الأمم المتحدة

CRC/C/KHM/CO/2

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
3 August 2011
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الدورة السابعة والخمسون

٣٠ أيار/مايو – ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

النظر في التقارير المقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية: كمبوديا

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الموحد الثاني والثالث لكمبوديا (CRC/C/KHM/2-3)، في جلستيها ١٦٢٠ و١٦٢١ (انظر CRC/C/SR.1620 و1621)، المعقودتين في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، واعتمدت في جلستها ١٦٣٩ (انظر CRC/C/SR.1639)، المعقودة في ١٧حزيران/يونيه ٢٠١١، الملاحظات الختامية التالية.

أولاً – مقدمة

٢- ترحّب اللجنة بتقديم التقرير الموحد الثاني والثالث، وكذلك بالردود الخطّية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/KHM/Q/2/Add.1). وترحب اللجنة أيضاً بالحوار الإيجابي الذي أجرته مع وفد رفيع المستوى وممثِّل لقطاعات متعددة، والذي أتاح فهماً أفضل لحالة الأطفال في الدولة الطرف.

ثانياً – تدابير المتابعة التي اتَّخذتها الدولة الطرف والتقدُّم الذي أحرزته

٣- تحيط اللجنة علماً مع التقدير، باعتماد ما يلي:

(أ) القانون المتعلق بالتبني على الصعيد الدولي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) القانون المتعلق بتعزيز حقوق المعوقين وحمايتها، في تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

(ج) القانون المتعلق بقمع الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، في شباط/فبراير ٢٠٠٨؛

(د) القانون المتعلق بالتعليم، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

(هـ) القانون المتعلق بمنع العنف المترلي وحماية الضحايا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

(و) قانون الضمان الاجتماعي، في عام ٢٠٠٢؛ واستراتيجية الحماية الاجتماعية، في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٤- وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على المعاهدات الدولية التالية لحقوق الإنسان:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في أيار/مايو ٢٠٠٢؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

(د) اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، في نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

(هـ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

(و) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

(ز) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، في آذار/مارس ٢٠٠٦؛

(ح) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٥- وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير المؤسساتية والسياساتية التالية:

(أ) اللجنة الوطنية القائمة بحملة قمع الاتجار بالبشر، وتهريبهم، واستغلالهم في مجال العمل والاستغلال الجنسي، التي أنشئت في عام ٢٠٠٩؛

(ب) الخطة الاستراتيجية للتعليم (٢٠٠٩-٢٠١٣)؛

(ج) خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأيتام والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري وغيرهم من الأطفال الضعفاء (٢٠٠٨-٢٠١٠)؛

(د) السياسة المتعلقة بتعليم الأطفال المعوقين، في عام ٢٠٠٨؛

(هـ) خطة العمل الوطنية المتعلقة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (٢٠٠٨-٢٠١٢)

ثالثاً - المجالات الرئيسية التي تشكِّل مصدراً للقلق والتوصيات بشأنها

ألف - تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٤ و٤٢، والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٦- ترحّب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتنفيذ ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/15/Add.128). ومع ذلك، فإن اللجنة تأسف لكون بعض الشواغل التي أعربت عنها والتوصيات التي قدمتها لم تلق العناية الكافية أو حظي جانب منها فقط بالاهتمام.

٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية التي قُدمت بشأن تقريرها الأولي، والتي لم تنفذ بعد أو لم تنفذ بالقدر الكافي، ولا سيما تلك التي تتعلق بعدم التمييز، والأطفال المعوقين، وصحة المراهقين، وقضاء الأحداث.

التشريعات

٨- في حين ترحب اللجنة بقرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٧/٠٠٣/٠٩٢ الذي ينص على وجوب مراعاة المحاكم للاتفاقية لدى تفسير القانون الكمبودي والفصل في القضايا، فإنها مع ذلك تشعر بالقلق لكون المحاكم وهيئات القضاء والسلطات الإدارية لا تستشهد بأحكام الاتفاقية إلاّ في القليل النادر، ولا تنفذها بشكل مباشر. وتلاحظ اللجنة أيضاً اعتماد العديد من التشريعات المتعلقة بالطفل، وتحيط علماً بما تمت الإشارة إليه خلال الحوار التفاعلي من أن الدولة الطرف بصدد وضع قانون شامل لحماية الطفل. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن مستوى إنفاذ التشريع المتعلق بالطفل لا يزال ضعيفاً بسبب انعدام الآليات الملائمة لتنفيذ هذا التشريع.

٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التطبيق الكامل لمبادئ الاتفاقية وأحكامها في نظامها القانوني المحلي، بما في ذلك وضع آليات وأطر ونظم

ملائمة لإنفاذ القوانين المتعلقة بالطفل على المستوى الوطني ومستويي المقاطعات والبلديات. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف الإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد، وعن القرارات التي تصدرها هيئات القضاء أو المحاكم الوطنية أو السلطات الإدارية لإعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على الإسراع بسن قانون شامل لحماية الطفل بحيث يغطي جميع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وعلى ضمان إدماج قانون قضاء الأحداث الذي تجري صياغته حالياً في هذا القانون الشامل.

التنسيق

١٠- تلاحظ اللجنة التدبير الإيجابي المتخذ والمتمثل في تعزيز مركز المجلس الوطني للطفل في كمبوديا بمرسوم ملكي يقضي بأن تكون لهذا المجلس ميزانيته الخاصة، وبإنشاء هياكل تابعة له على المستويات دون الوطنية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لاستمرار افتقار المجلس الوطني للطفل في كمبوديا للموارد البشرية والتقنية والمالية التي تلزمه لأداء دوره التنسيقي فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، ومن عدم إلزام الإدارات الحكومية بالرجوع إلى هذا المجلس أو الانصياع له في القضايا ذات الصلة بحقوق الطفل.

١١- تكرر اللجنة توصيتها المقدمة إلى الدولة الطرف (CRC/C/15/Add.128، الفقرة ١١)، والداعية إلى تزويد المجلس الوطني للطفل في كمبوديا بالمزيد من الموارد البشرية والتقنية والمالية الأساسية. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على ضمان التنسيق الفعال في تنفيذ الاتفاقية، وتوضيح العلاقة القائمة بين هذا المجلس والإدارات الحكومية، والمبادرة فوراً إلى إنشاء هياكل تابعة للمجلس على مستويات المقاطعات والمناطق والبلديات.

خطة العمل الوطنية

١٢- في حين تلاحظ اللجنة وجود خطط عمل قطاعية شتى ذات صلة بالطفل في الدولة الطرف، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود استراتيجية أو خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ الاتفاقية.

١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع وتنفيذ سياسة واستراتيجية شاملتين بشأن الطفل، واعتماد خطة عمل وطنية تتعلق بالطفل أو أي إطار آخر من هذا القبيل لتنفيذهما بحيث تتضمن مختلف خطط العمل القطاعية وتغطي جميع مجالات الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن ترتبط هذه الاستراتيجية على نحو وثيق بخطة التنمية الاستراتيجية الوطنية (٢٠٠٩-٢٠١٣) واستراتيجية الحماية الاجتماعية، وأن تخصص لها الموارد الكافية. وتوصي اللجنة بإيلاء الاهتمام المناسب أثناء وضع هذه السياسة والخطط للوثيقة الختامية المعنونة "عالم يليق بالأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الاستثنائية

المعقودة في عام ٢٠٠٢، واستعراض منتصف المدة الذي أجرته في عام ٢٠٠٧، وتعليق اللجنة العام رقم ٥(٢٠٠٣) المتعلق بالتدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

الرصد المستقل

١٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء محدودية التقدم المحرز في مجال إنشاء آلية مستقلة في ظلّ الامتثال لمبادئ باريس لرصد وتقييم التقدم المحرز في مجال تنفيذ الاتفاقية، وتلقي ومعالجة الشكاوى التي يقدمها الأطفال فيما يتعلق بانتهاك حقوقهم بموجب الاتفاقية.

١٥- تكرر اللجنة طلبها إلى الدولة الطرف (CRC/C/15/Add.128، الفقرة ١٤) بأن تنشئ، امتثالاً لمبادئ باريس، آلية مستقلة سواء بوصفها جزءاً من مؤسسة لحقوق الإنسان تضم وحدة معنية بالطفل أو آلية منفصلة. وينبغي أن تكون هذه الآلية متاحة للأطفال، وأن ترصد إعمال حقوقهم، وتتعامل مع الشكاوى المتعلقة بانتهاك هذه الحقوق بطريقة تخدم مصالح الأطفال وسريعة، وتوفر سبل الانتصاف الكفيلة بالتصدي لهذه الانتهاكات. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

رصد الموارد

١٦- تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن خطة التنمية الاستراتيجية الوطنية ٢٠٠٩-٢٠١٣ تتضمن أولويات رئيسية مكرسة للأطفال، إلاّ أن الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لحماية الطفل والرعاية الاجتماعية موارد محدودة، بالإضافة إلى اضطلاع الشركاء في التنمية بتمويل معظم الخدمات المقدمة حالياً. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق من أنه على الرغم من النمو الاقتصادي الكبير الذي شهدته الدولة الطرف، فإن الزيادة في الميزانية المخصصة للقطاعات الاجتماعية لم تبلغ منذ عام ٢٠٠٧ إلاّ نصف الزيادة التي تحققت في المجالات الأخرى، وأن الميزانية المخصصة للتعليم لا تمثل سوى ١,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق بالغ أنه على الرغم من اعتماد قانون مكافحة الفساد في عام ٢٠١٠، فإن الفساد لا يزال متفشياً في الدولة الطرف، يتسبب باستمرار في تحويل مسار الموارد التي بإمكانها تعزيز إعمال حقوق الطفل.

١٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع بما يلي:

(أ) تخصيص موارد كافية في الميزانية وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية لإعمال حقوق الطفل، وعلى وجه التحديد زيادة الميزانية المخصصة للقطاعات الاجتماعية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، قطاع التعليم؛

(ب) اتباع نهج يراعي حقوق الطفل في إعداد ميزانية الدولة من خلال تنفيذ نظام لتتبُّع الموارد المخصصة لقضايا الطفل واستخدامها على نطاق الميزانية ككل،

فتتوضح، على هذا النحو، صورة الاستثمار في الأطفال. وتحثّ اللجنة أيضاً الدولة الطرف على استخدام نظام التتبُّع هذا لإجراء تقييمات للكيفية التي يمكن أن تؤثِّر بها الاستثمارات في أي قطاع من القطاعات على نحو يخدم "المصالح العليا للطفل"، بما يكفل قياس التأثير المتباين لهذه الاستثمارات على الفتيات والفتيان على النحو المناسب؛

(ج) متابعة توصيات الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، بدءاً بنموذج الميزانة القائمة على النتائج لرصد مدى فعالية تخصيص الموارد وتقييمها، وعند اللزوم، التماس التعاون الدولي في هذا الصدد؛

(د) إجراء تقييم شامل للاحتياجات من الميزانية، ووضع مخصصات واضحة لهذه المجالات التي تتصدى تدريجياً للفوارق المسجلة في المؤشرات المتعلقة بحقوق الطفل؛

(هـ) ضمان الشفافية والمشاركة في وضع الميزانية بأسلوب قائم على الحوار مع الجمهور، ولا سيما مع الأطفال، وكفالة مساءلة السلطات المحلية على النحو الملائم؛

(و) تحديد بنود استراتيجية في الميزانية للأطفال الأشد حرماناً أو ضعفاً، وللحالات التي قد تقتضي اتخاذ تدابير اجتماعية إيجابية، وضمان حماية هذه البنود المدرجة في الميزانية حتى في حالة الأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ الأخرى؛

(ز) اتخاذ تدابير فورية لمكافحة الفساد، وتعزيز القدرات المؤسسية للكشف على نحو فعال عن الفساد والتحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه؛

(ح) مراعاة التوصيات التي قدمتها اللجنة أثناء يوم المناقشة العامة في عام ٢٠٠٧ بشأن "الموارد المخصصة لإعمال حقوق الطفل – مسؤولية الدول".

جمع البيانات

١٨- تثني اللجنة على الدولة الطرف للجهود الكبيرة التي بذلتها لوضع قواعد بيانات، ولا سيما بشأن الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر والأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لعدم جمع بيانات كافية في بعض المجالات التي تغطيها الاتفاقية، وفيما يتعلق بالأطفال المعوقين على وجه التحديد، ولكون آليات جمع البيانات لا تزال آليات تتسم بالتجزؤ. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق لعدم وجود تنسيق كاف بين الوزارات ذات الصلة لضمان وضع قاعدة بيانات مصنفة بشكل منهجي وشامل بحيث تغطي جميع مجالات الاتفاقية.

١٩- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء نظام شامل لجمع البيانات وتحليل البيانات التي تسنى جمعها لاستخدامها كأساس يقوم عليه تقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل، وكذلك للمساعدة في تصميم السياسات والبرامج اللازمة لتنفيذ الاتفاقية.

وينبغي تصنيف البيانات على أساس السن ونوع الجنس والموقع الجغرافي والأصل العرقي والخلفية الاجتماعية – الاقتصادية لتيسير تحليل حالة جميع الأطفال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها اليونيسيف.

النشر والتوعية

٢٠- تلاحظ اللجنة مع التقدير الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف لنشر المعلومات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك تنظيم دورات للتدريب المهني بشأن حقوق الطفل موجهة لمديري المدارس ونواب المديرين في جميع مقاطعات الدولة الطرف.

٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى نشر الاتفاقية في جميع أنحاء البلد، ورفع مستوى الوعي العام، بما يشمل الأطفال والآباء، ونشر المعلومات المتعلقة بمبادئ الاتفاقية وأحكامها.

التدريب

٢٢- تلاحظ اللجنة مع التقدير المعلومات المتعلقة بتوفير التدريب لفئات معينة من المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، بيد أنها تشعر مع ذلك بعدم كفاية هذا التدريب الذي لا يغطي جميع المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، والمسؤولين عن إنفاذ القانون ممن لا يزال وعيهم بالاتفاقية محدوداً.

٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ برامج تعليم وتدريب تتميز بمنهجيتها وجودتها وتعني بتقديم مبادئ الاتفاقية وأحكامها لجميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، مثل القضاة، والمحامين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وموظفي الخدمة المدنية، والموظفين العاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والمعلمين، وموظفي الصحة، بمن فيهم علماء النفس، والأخصائيون الاجتماعيون. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من جهات منها المفوضة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

التعاون مع المجتمع المدني

٢٤- تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء التهديدات والمضايقات والاعتداءات الجسدية والاعتقالات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في الدولة الطرف، ولا سيما أولئك الذين يدافعون عن حق الأسر والأطفال في السكن. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أنه على الرغم من الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل في تنمية الوعي وتعزيز حقوق الطفل وتوفير الرعاية والحماية للأطفال، فإنها لا تزال في الغالب مستبعدة من عملية وضع السياسات والقوانين والاستراتيجيات المتعلقة بالأطفال.

وتشعر اللجنة كذلك بالقلق إزاء الاستخدام الواسع النطاق للقانون المتعلق بالتشهير والتضليل الإعلامي ضد أصحاب الرأي المعارض، وإزاء مشروع قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، وهو المشروع الذي سيحد بشكل كبير، في حال اعتماده، من عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في الدولة الطرف.

٢٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات ملموسة للاعتراف قانوناً بالمدافعين عن حقوق الإنسان وبعملهم، وتجديد جو الثقة والتعاون مع المجتمع المدني، وإشراك المجتمعات المحلية بصورة منتظمة، وكذلك منظمات المجتمع المدني والأطفال في التخطيط للسياسات والخطط والبرامج المتصلة بحقوق الطفل وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على ضمان التحقيق على الفور في حالات الترهيب والمضايقة المبلغ عنها. وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على تنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا في هذا الصدد (A/HRC/15/46، الفقرة ٩٥).

حقوق الطفل وقطاع الأعمال

٢٦- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اتخذت، في سياق النمو الاقتصادي وتزايد الاستثمارات المحلية والأجنبية، تدابير إيجابية لتنظيم أثر الأعمال التجارية على حقوق الطفل في الاقتصاد الرسمي، مثل صناعة الملابس الجاهزة. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لعدم الاضطلاع إلى حد الآن بوضع الإطار التنظيمي المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات التجارية، الوطنية منها والدولية، لمنع حدوث آثار سلبية محتملة لأنشطة هذه الشركات على الأطفال.

٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باليقظة المستمرة تجاه امتثال الشركات المحلية والأجنبية القائمة في جميع أنحاء إقليمها لقانونها الوطني، وبوضع وتنفيذ لوائح لضمان امتثال قطاع الأعمال للمعايير الدولية والداخلية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات، ولا سيما في ما يخص حقوق الطفل، وذلك تمشياً مع إطار الأمم المتحدة المتعلق بقطاع الأعمال وحقوق الإنسان الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان بالإجماع عام ٢٠٠٨، والذي يحدد الواجب الواقع على عاتق الدول في الحماية من انتهاك الشركات لحقوق الإنسان، ومسؤوليات هذه الشركات في احترام حقوق الإنسان، والحاجة إلى سبل انتصاف أكثر فعالية لدى حدوث الانتهاكات.

باء - المبادئ العامة (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٢٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى أوجه عدم المساواة والتفاوت في مجال تمتع الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية بحقوقهم. ويعاني الأطفال الذين ينتمون إلى

أقليات عرقية في المقاطعات الشمالية الشرقية والأطفال في المقاطعات الجنوبية الغربية من حالة شديدة من الحرمان من خدمات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء استمرار القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، والتي تحصر المرأة والفتاة في أدوار تقليدية. وتشعر اللجنة في هذا الصدد بالقلق من استمرار المدارس في الدولة الطرف في تدريس مدونة قواعد السلوك للنساء (*Chbap Srey*)، وهي المدونة التي تضفي الشرعية على الدور المتدني، حسب التصور السائد، للفتيات والنساء في المجتمع.

٢٩- **تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقيّم بصورة دقيقة ومنتظمة التفاوتات القائمة في مجال تمتع الأطفال بحقوقهم وتتخذ، على أساس ذلك التقييم، الخطوات اللازمة لمكافحة التمييز ضد الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المهمشة والمحرومة. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية تحديداً إلى وضع حد للتمييز ضد الفتيات، والتخلص من المواقف والممارسات والقوانين السائدة التي تقوم على نوع الجنس والتي تكرس الدور المتدني للنساء والفتيات في المجتمع.**

المصالح العليا للطفل

٣٠- ترحب اللجنة بالتقدم المحرز على صعيد إدماج المبدأ العام المتعلق بالمصالح العليا للطفل في التشريعات المحلية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات محددة بشأن كيفية مراعاة المصالح العليا للطفل في سياسات الدولة الطرف وبرامجها.

٣١- **تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان إدماج مبدأ المصالح العليا للطفل على نحو ملائم وتطبيقه باستمرار في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، وكذلك في جميع السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة بالأطفال والتي لها تأثير على الأطفال. وينبغي أيضاً أن يستند المنطق القانوني لجميع الأحكام والقرارات القضائية والإدارية إلى هذا المبدأ.**

الحق في الحياة والبقاء والنمو

٣٢- تعرب اللجنة عن قلقها العميق لكون الغرق هو السبب الرئيسي في وفيات الأطفال وتليه حوادث الطرق، وهي تمثل أيضاً السبب الرئيسي للإعاقة الدائمة للأطفال.وتشعر اللجنة أيضاً بقلق عميق من أن تمويل التوعية بمخاطر الألغام قد انخفض بشكل ملحوظ على الرغم من استمرار تعرض الأطفال للموت أو الإصابة نتيجة انتشار الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة.

٣٣- **تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من حوادث الغرق وحوادث الطرق من خلال تنظيم حملات عامة لزيادة الوعي بالسلامة في أوساط الأطفال والآباء والمعلمين والجمهور بصفة عامة. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال ضد الألغام الأرضية بوسائل منها مواصلة وتعزيز عمليات إزالة الألغام وبرامج التوعية بمخاطر الألغام.**

احترام آراء الطفل

٣٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن مشاورات عديدة مع الأطفال أجريت أثناء إعداد تقرير الدولة الطرف، وصياغة خطة العمل الوطنية بشأن الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي التجاري (٢٠٠٥-٢٠١٣). بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار المواقف التقليدية في الدولة الطرف، وهي المواقف التي تحد من حق الأطفال في التعبير عن آرائهم بخصوص إجراءات صنع القرارات التي تمسهم، وإزاء عدم وجود سياسة وآلية داعمة لتعزيز مشاركة الأطفال في الدولة الطرف.

٣٥- تُذكّر اللجنة الدولة الطرف بالتزامها المتعلق باتخاذ التدابير المناسبة من أجل التنفيذ الكامل لحق الطفل في الاستماع إليه، وتحثها على مكافحة المواقف والمفاهيم السلبية المكرسة عن الطفل، والتي تعوق التنفيذ الكامل لحقه في الاستماع إليه، من خلال برامج التعليم العام، بما في ذلك تنظيم حملات لهذا الغرض بالتعاون مع قادة الرأي والأسر ووسائط الإعلام. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٢(٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في أن يستمع إليه.

جيم - الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و٨ و١٣-١٧، و١٩ و٣٧(أ) من الاتفاقية)

تسجيل المواليد

٣٦- ترحب اللجنة بالمرسوم الفرعي رقم ١٠٣ المتعلق بالحالة المدنية الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والذي يجعل تسجيل المواليد إلزامياً، وبالإنجازات الكبيرة التي حققتها الدولة الطرف لضمان التسجيل المجاني للمواليد في جميع أنحاء البلد. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لكون أطفال المهاجرين غير الشرعيين ليس لهم الحق في هذا التسجيل، وغالباً ما تُرفض طلبات الأسر من أصل فيتنامي لدى سعيها إلى الحصول على شهادات ميلاد لأبنائها.

٣٧- في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان التسجيل المجاني لجميع المواليد، بغض النظر عن الوضع القانوني لآبائهم والأصول التي ينحدرون منها.

التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٨- تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء الادعاءات القائلة بأن الأطفال والمراهقين المدمنين على المخدرات والأطفال المعوقين عقلياً وأطفال الشوارع عرضة للتعذيب والمعاملة السيئة، بما في ذلك ممارسة الضرب والجلد والعلاج بالصدمات الكهربائية على نطاق واسع في مراكز إعادة تأهيل المدمنين ومراكز الشباب التي يودع فيها البعض منهم قسراً.

٣٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع بما يلي:

(أ) ضمان الإفراج دون تأخير عن الأطفال المحتجزين بأي شكل من أشكال الاحتجاز التعسفي، سواء في مراكز علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم أو مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي أو أي نوع آخر من المراكز التي تديرها الحكومة؛

(ب) ضمان إجراء تحقيقات فورية في ادعاءات إساءة معاملة الأطفال وتعذيبهم في تلك المراكز، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة؛

(ج) إنشاء آلية مستقلة وموائمة للأطفال لتلقي الشكاوى المقدمة ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتقديم التعويض للضحايا كما سبق أن أوصت بذلك لجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/KHM/CO/2، الفقرة ٢٠).

العقوبة البدنية

٤٠- في حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اعتمدت تشريعات شتى لحظر العقاب البدني، فإنها تشعر مع ذلك بالقلق لكون المادة ١٠٤٥ من القانون المدني تسمح "لصاحب السلطة الأبوية بأن يقوم شخصياً بتأديب الطفل بالقدر اللازم"، ولكون المادة ٨ من القانون المتعلق بمنع العنف المترلي وحماية الضحايا تجيز ضمنياً تعريض الأطفال للعقوبة البدنية لأغراض تأديبية. وتعرب اللجنة عن قلقها من نظرة الآباء والمعلمين إلى العقوبة البدنية على أنها تمثل في كثير من الأحيان شكلاً من أشكال التأديب المقبول ثقافياً، ومن ممارستها على نطاق واسع في الدولة الطرف.

٤١- تحث اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع بما يلي:

(أ) إلغاء المادة ١٠٤٥ من القانون المدني وأحكام القانون المتعلق بمنع العنف المترلي وحماية الضحايا التي تجيز تعريض الأطفال للعقوبة البدنية؛

(ب) سنّ تشريعات تحظر صراحةً تعريض الأطفال للعقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك داخل الأسرة؛

(ج) ضمان إنفاذ القوانين التي تحظر العقوبة البدنية إنفاذاً فعالاً واتخاذ إجراءات قانونية بصورة منهجية ضد المسؤولين عن ممارسة العنف ضد الأطفال؛

(د) تنظيم حملات لتثقيف وتوعية الجمهور، وحملات تعبئة اجتماعية بشأن الآثار الضارة للعقوبة البدنية بغية تغيير الموقف العام السائد تجاه هذه الممارسة، وتعزيز الأشكال الإيجابية الخالية من العنف والقائمة على المشاركة لتنشئة الأطفال وتربيتهم كإجراءات بديلة للعقوبة البدنية؛

(هـ) الرجوع إلى تعليق اللجنة العام رقم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة.

متابعة دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضدّ الأطفال

٤٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع بما يلي:

(أ) إعطاء الأولوية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال بسبل منها ضمان تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للاعتبارات الجنسانية؛

(ب) تقديم معلومات في التقرير الدوري المقبل عن تنفيذ الدولة الطرف للتوصيات الواردة في هذه الدراسة، وتحديداً التوصيات التي أبرزها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، وهي على النحو التالي:

'١' وضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومعالجتها؛

'٢' فرض حظر قانوني وطني صريح على جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع الأماكن؛

'٣' إقرار نظام وطني لجمع البيانات وتحليلها ونشرها وجدول أعمال بحثي بشأن العنف ضد الأطفال.

(ج) التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من الوكالات ذات الصلة بما فيها منظمة العمل الدولية واليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك المنظمات غير الحكومية الشريكة، والتماس المساعدة التقنية من هذه الجهات.

دال - البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥، و١٨، الفقرتان ١-٢، و٩-١١، و١٩-٢١، و٢٥، و٢٧، الفقرة ٤، و٣٩ من الاتفاقية)

البيئة الأسرية

٤٣- ترحب اللجنة بالتركيز الذي حظيت به الرعاية الأسرية من خلال برنامج توفير الخدمات للأسر الفقيرة وإنشاء لجنة وطنية معنية بسياسة الإرشاد الاجتماعي للأسر. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات الأطفال الذين يشكون عدم حصولهم على الاهتمام والرعاية والحنان من والديهم.

٤٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعاون مع المنظمات الوطنية والدولية لتعزيز الخدمات الإرشادية المقدمة للوالدين، وزيادة تطوير التثقيف والوعي الأسريين من خلال تدابير منها على سبيل المثال تدريب الوالدين في مجالات رعاية الطفولة المبكرة والتوجيه

الأبوي والمسؤوليات المشتركة للوالدين، وذلك في ضوء المادة ١٨ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بإقامة نظام حماية للطفل لمتابعة الأسر التي تحتاج إلى إجراءات داعمة من أجل إيلاء العناية والاهتمام اللازمين لأولادها.

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٤٥- في حين ترحب اللجنة باعتماد السياسة التي أُقرت عام ٢٠٠٦ بشأن الرعاية البديلة للأطفال، والمعايير الدنيا التي أقرت عام ٢٠٠٨ بشأن هذه الرعاية، فإنها تلاحظ بقلق أن القرارات الوزارية (اللوائح) المتعلقة بتنفيذ هذه السياسة لم تعتمد إلى حد الآن. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها البالغ من تزايد عدد الأطفال في دور الأيتام في الدولة الطرف بنسبة ٦٥ في المائة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨، واستمرار النظر إلى الإيداع في مؤسسات الرعاية على أنها الخيار الأفضل. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) لا يزال، بالنسبة إلى ثلث الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية، أحد الأبوين موجوداً؛

(ب) لم يتسن إلى الآن تسجيل مرافق الرعاية الداخلية ورصدها على نحو مناسب؛

(ج) يحول عدم كفاية مخصصات الميزانية والنقص الحاصل في عدد العاملين في مجال رعاية الأطفال والمدربين تدريباً جيداً دون التنفيذ الفعال لسياسات الدولة الطرف ومبادئها التوجيهية.

٤٦- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تتخذ فوراً القرارات الوزارية (*Prakas*) المتعلقة بسياسة الرعاية البديلة للأطفال، وتخصص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة من أجل التنفيذ الكامل لهذه السياسة وللمعايير الدنيا للرعاية البديلة للأطفال. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز الأسرة بوصفها البيئة المثلى للطفل، وتمكين الآباء من رعاية أطفالهم لتجنب إيداعهم في مراكز رعاية الأطفال، وذلك بوضع برامج للإرشاد الاجتماعي وبرامج مجتمعية؛

(ب) وضع معايير قبول شاملة واستراتيجيات للحد من عدد الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية، بما يشمل وضع سياسات لتعزيز الأسر ودعمها وضمان عدم اللجوء إلى إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية إلا كملاذ أخير؛

(ج) تنفيذ آليات لإعادة إدماج الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية في أسرهم؛

(د) توظيف المزيد من العاملين في مجال رعاية الأطفال وضمان حصولهم على التدريب الكافي والأجر المناسب من أجل رصد تدابير الرعاية البديلة التي تتيح للأطفال بيئة شبيهة بالبيئة الأُسرية؛

(هـ) مراعاة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤، المرفق).

التبني

٤٧- ترحب اللجنة بالقانون الصادر عام ٢٠٠٩ والمتعلق بالتبني على الصعيد الدولي، وبإنشاء هيئة تبني الأطفال على الصعيد الدولي. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لعدم اعتماد اللوائح المتعلقة بإنفاذ القوانين إلى الآن، ولما يُذكر من استمرار التبني الدولي غير القانوني بمشاركة موظفين من المؤسسات التي تديرها الدولة، وعدم إجراء أي تحقيق مناسب في هذه الادعاءات.

٤٨- تحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تعتمد دون تأخير القرارات الوزارية المتعلقة بالتبني على الصعيد الدولي. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على ضمان الشفافية الصارمة وضوابط المتابعة فيما يتعلق بالتبني الدولي، ومحاكمة المتورطين في عمليات التبني غير القانوني وبيع الأطفال لأغراض التبني.

الإساءة والإهمال

٤٩- تعرب اللجنة عن قلقها العميق لكون العنف المترلي ضد النساء والأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي، لا يزال يمثل مشكلة حادة في الدولة الطرف. وفي حين تلاحظ اللجنة اعتماد الدولة الطرف للقانون المتعلق بالعنف المترلي وحماية الضحايا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، فإنها تشعر بالقلق لعدم صدور القرارات الوزارية التي تُمكّن المسؤولين في البلديات والقرى من التحرك لحماية ضحايا العنف المترلي، ولعدم وجود نظام لحماية الطفل في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق لكون العنف المترلي القائم على نوع الجنس لا يزال مقبولاً اجتماعياً، ولا تزال سلطات إنفاذ القوانين تتغاضى عنه إلى حدّ كبير.

٥٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لمكافحة العنف المترلي، ومنها على وجه التحديد ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الإنفاذ الكامل للقانون المتعلق بمنع العنف المترلي وحماية الضحايا، بما في ذلك التعجيل باعتماد القرارات الوزارية التي تُمكّن المسؤولين في البلديات والقرى من التحرك لحماية ضحايا العنف المترلي؛

(ب) وضع نظام لحماية الطفل مع توضيح المسؤوليات التي تسند إلى سلطات محلية بعينها، بما في ذلك وضع نظام للإبلاغ عن الإساءة للأطفال، ومعالجة تقارير الإبلاغ هذه، ووضع تدابير داعمة وتدابير أخرى لمنع حدوث المزيد من العنف؛

(ج) جمع بيانات موثوقة بشأن العنف المترلي، تشمل الاعتداء الجنسي على الأطفال، وإجراء دراسات لمعرفة الأسباب الجذرية لمشكلة العنف ضد الأطفال وتحديد نطاقها؛

(د) تنسيق برامج التوعية على نطاق الدولة، بما في ذلك تنظيم حملات بشأن مشكلة العنف المترلي، بغية تغيير المواقف العامة والتقاليد التي تمنع الضحايا، ولا سيما النساء والفتيات، من الإبلاغ؛

(هـ) التحقيق في حالات العنف المترلي من خلال الإجراءات القضائية الملائمة للأطفال، وضمان تطبيق العقوبات على الجناة مع المراعاة الواجبة لضمان حقوق الطفل، بما في ذلك الحق في الخصوصية.

هاء - الصحة الأساسية والرعاية (المواد ٦، و١٨،الفقرة ٣، و٢٣، و٢٤، و٢٦، و٢٧، والفقرات ١-٣ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٥١- ترحب اللجنة باعتماد القانون المتعلق بتعزيز حقوق المعوقين وحمايتها في تموز/يوليه ٢٠٠٩، وبالسياسة المعتمدة عام ٢٠٠٨ بشأن تعليم الأطفال المعوقين. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق مما يلي:

(أ) عدم وجود بيانات إحصائية دقيقة ومصنفة عن الأطفال المعوقين وعن أنواع الإعاقة؛

(ب) عدم وجود نظام للفرز المبكر للإعاقات وتحديدها والتدخل بشأنها والوقاية منها مبكراً في الدولة الطرف؛

(ج) استمرار معاناة الأطفال المعوقين، وبخاصة أولئك الذين يعيشون في المناطق النائية (مثل المقاطعات الشمالية الشرقية) والأطفال المعوقون عقلياً من أقصى درجات التهميش في المجتمع، ومن رفض أسرهم لهم، ومن أعلى مستويات التمييز الممارس ضدهم، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية حصولهم على خدمات الصحة والتعليم؛

(د) أن معظم الخدمات المقدمة للأطفال المعوقين توفرها المنظمات غير الحكومية.

٥٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان الإنفاذ الفعال للقانون المتعلق بتعزيز حقوق المعوقين وحمايتها، وللسياسة المعتمدة عام ٢٠٠٨ بشأن تعليم الأطفال المعوقين، ولا سيما من خلال تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) جمع بيانات شاملة عن الأطفال المعوقين وتصنيفها حسب العمر ونوع الجنس ونوع الإعاقة والموقع الجغرافي والأصل العرقي والخلفية الاجتماعية – الاقتصادية، واستخدام هذه البيانات لتحليل أسباب الإعاقة، ووضع سياسات وبرامج للوقاية من الإعاقة ومساعدة الأطفال المعوقين؛

(ب) اعتماد سياسة للتشخيص المبكر للإعاقات وتحديدها والتدخل بشأنها والوقاية منها مبكراً؛

(ج) ضمان توفير الخدمات الأساسية للأطفال المعوقين باعتبارها مسؤولية تقع على عاتق الدولة؛

(د) تدريب المزيد من المتخصصين في مجال الصحة وإنشاء عيادات متنقلة تقدم الخدمات الصحية للأطفال المعوقين، ولا سيما في المناطق الريفية؛

(هـ) تنفيذ برامج بمساعدة وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني وقادة المجتمع من أجل التوعية بحقوق الأطفال المعوقين ومكافحة التمييز ضدهم؛

(و) تحسين نوعية التعليم العادي والخاص، وزيادة تطوير برامج التعليم غير الرسمي، وتوفير تدريب شامل ومنتظم للمعلمين وتكييفه مع متطلبات مختلف أشكال الإعاقة؛

(ز) التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ح) مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٩(٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال المعوقين.

الصحة والخدمات الصحية

٥٣- في حين تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتطوير نظامها الصحي، فإنها تشعر بالقلق إزاء محدودية ما يتوفر من الخدمات الصحية وتدني فرص الحصول عليها وجودتها والاستفادة منها، ولا سيما في المناطق النائية، وإزاء النقص الحاصل على نطاق واسع في عدد العاملين الصحيين ذوي المهارات، واستمرار أوجه اللامساواة فيما يخصّ الحصول على الرعاية الصحية والاستفادة منها بين المناطق الريفية والحضرية. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها بشكل خاص مما يلي:

(أ) استمرار ارتفاع معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة والوفيات النفاسية؛

(ب) معاناة نصف عدد الأطفال دون سن الخامسة في الدولة الطرف من نقص الوزن؛

(ج) موت ما يقدر بحوالى ١٠٠ طفل كل يوم في الدولة الطرف نتيجة لأمراض يمكن تجنبها وعلاجها مثل الإسهال والالتهاب الرئوي؛

(د) عدم وجود خدمات طبية مجانية للأطفال الفقراء، بمن فيهم أطفال الشوارع؛

(هـ) ندرة خدمات الصحة العقلية للأطفال في الدولة الطرف.

٥٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) توسيع نطاق الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية المجانية في جميع المقاطعات، وتخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتقديم هذه الخدمات بطريقة تعود بالفائدة على السكان في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء؛

(ب) تعزيز جهودها الرامية إلى خفض معدلات وفيات الولدان والأطفال الصغار والأمهات الحوامل، بما في ذلك تحسين مستوى الرعاية قبل الولادة وعند الولادة؛

(ج) اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة مشكلة سوء التغذية لدى الأطفال دون الخامسة على نحو شامل؛

(د) اتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة المشاكل الصحية التي يمكن تجنبها والتي تصيب الأطفال، بما في ذلك نقص اليود والملاريا والإسهال والأمراض التنفسية الحادة والحصبة والتهاب السحايا؛

(هـ) وضع سياسة وطنية شاملة بشأن الصحة العقلية للطفل، بالإضافة إلى مراعاة جميع المكونات الأساسية الإلزامية الواردة في توصيات منظمة الصحة العالمية، بما في ذلك تعزيز الصحة العقلية والإرشاد الاجتماعي والوقاية من الاضطرابات العقلية في إطار خدمات الرعاية الأولية وفي المدارس والمجتمعات المحلية، وكذلك خدمات الصحة العقلية للمرضى الخارجيين والمرضى المقيمين من الأطفال والمراهقين الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية الحادة؛

(و) التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

صحة المراهقين

٥٥- تعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء ارتفاع نسبة المراهقين الذين يعانون من المشاكل الناجمة عن تعاطي المخدرات، بما في ذلك التبغ والكحول والعقاقير. وتتصل الشواغل الأخرى المتعلقة بالمراهقين بالحوادث والإصابات التي تقع في أماكن العمل، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، والأمراض المنقولة جنسياً، ومشاكل الصحة الإنجابية. وتشعر اللجنة بالقلق لمحدودية التدابير التي اتخذت لمعالجة هذه المشاكل وتنفيذ التوصيات السابقة التي قدمتها

اللجنة. ويساور اللجنة كذلك قلق بالغ لكون الانتحار شكل السبب الرئيسي في وفيات المراهقين عام ٢٠٠٩.

٥٦- تكرر اللجنة توصيتها السابقة للدولة الطرف (CRC/C/15/Add.128، الفقرة ٥٣) والداعية إلى إجراء دراسة شاملة ومتعددة التخصصات لتحديد نطاق المشاكل المتعلقة بصحة المراهقين، بما في ذلك الصحة العقلية، وذلك كأساس للنهوض بالسياسات المتعلقة بصحة المراهقين وتعزيز التثقيف في مجال الصحة الإنجابية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى تطوير خدمات الإرشاد الاجتماعي الملائمة للمراهقين والمراعية للفوارق بين الجنسين، بالإضافة إلى إنشاء مرافق لرعاية المراهقين وإعادة تأهيلهم؛

(ب) ضمان أن يتم في التدخلات الرامية إلى تخليص الأطفال المتعاطين للمخدرات من الإدمان عليها، وإزالة سميتها، وعلاجهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتطوير علاج مجتمعي للمخدرات، ووضع برامج لإعادة التأهيل بغية تحقيق هذا الهدف؛

(ج) إجراء دراسة متعمقة عن انتحار الشباب وأسبابه، واستخدام هذه المعلومات لوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية بشأن انتحار الشباب، بالتعاون مع الأخصائيين الاجتماعيين والمدرسين والعاملين الصحيين وغيرهم من المهنيين المعنيين؛

(د) الاسترشاد بتعليق اللجنة العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم.

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٥٧- تلاحظ اللجنة مع الارتياح الانخفاض الكبير الذي شهدته معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري في الدولة الطرف. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لكون جهود الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري لا تزال غير كافية للتصدي بشكل استباقي لمواطن الضعف المتعددة التي تعرض الأطفال لخطر فيروس نقص المناعة البشري. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق للانخفاض الذي شهده مستوى الموارد المخصصة للبرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ولكون الدولة الطرف لم تتكفل سوى بتغطية ٩ في المائة فقط من النفقات السنوية المخصصة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشري. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق لعدم تلقي الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري والمنبوذين من أسرهم للقدر الكافي من دعم الرعاية الاجتماعية الذي يتيح لهم مواصلة التعليم، والبقاء، والحصول على الإرشاد الاجتماعي والرعاية البديلة، والحماية من سوء المعاملة والاستغلال.

٥٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة من أجل التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري ومكافحته، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الوصم والتمييز ضد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ولا سيما من خلال تنظيم حملات لتثقيف الجمهور. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل، وإلى المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان.

المستوى المعيشي

٥٩- تلاحظ اللجنة اعتماد استراتيجية وطنية للفقراء والفئات الهشة، لكنها مع ذلك تشعر بالقلق لكون النمو الاقتصادي الكبير والمستدام الذي تحقق على مدى العقد الماضي لم يؤد إلى توزيع فوائد هذا النمو توزيعاً عادلاً، حيث إن ثلث السكان في الدولة الطرف لا يزال يعيش تحت خط الفقر، ولا يتمتع بخدمات الصرف الصحي في المناطق الريفية سوى خمس السكان. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لما تشهده التدابير الحالية لمبادرات شبكة الأمان الاجتماعي، والمنح الدراسية، والغذاء مقابل العمل، على سبيل المثال، من تجزؤ في التنفيذ ومن محدودية في التغطية الجغرافية.

٦٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى تقديم الدعم والمساعدة المادية للأسر المحرومة اقتصادياً، وبالذات الأسر التي تعيش في المناطق الريفية، وضمان حق جميع الأطفال في الحصول على مستوى معيشي لائق.

إخلاء الأطفال وأسرهم من أراضيهم

٦١- تلاحظ اللجنة اعتماد قانون مصادرة الأراضي الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٠ ونشرة التوطين المؤقت لشهر أيار/مايو ٢٠١٠، وهي تعرب عن قلقها العميق لاستمرار حرمان آلاف الأسر والأطفال، ولا سيما الأسر الفقيرة في المناطق الحضرية وصغار المزارعين ومجتمعات السكان الأصليين، من أراضيهم نتيجة الاستيلاء عليها وعمليات الإخلاء القسري التي ينفذها أشخاص بيدهم مقاليد السلطة.

٦٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على فرض وقف اختياري وطني لعمليات الإخلاء إلى حين البت في مشروعية المطالبات المتعلقة بالأراضي. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على ضمان عدم بقاء الأسر وأطفال هذه الأسر دون مأوى نتيجة عمليات الإخلاء التي تنفذ لصالح أنشطة القطاع الخاص والأنشطة الإنمائية. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تنفذ بالكامل توصيات الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا فيما يتعلق بالحصول على الأراضي وأبواب الرزق (A/HRC/4/36 وA/HRC/7/42).

الأطفال المسجونون مع أمهاتهم

٦٣- تعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء حالة الأطفال المحتجزين مع أمهاتهم، ولا سيما أولئك الذين يقيمون في المركز الإصلاحي رقم ٢ الواقع في بنوم بنه والمعروف بشدة اكتظاظه، وكذلك الأطفال المحتجزون في سجون تكماؤو وكومبونغ شام وكومبونغ شنانغ في ظروف تضر بسلامتهم البدنية والعقلية والعاطفية. وتشعر اللجنة بوجه خاص بالقلق لعدم توفير الغذاء ومياه الشرب المأمونة للأطفال، ولما هو متوقع من الأمهات، من تقاسم لوجبات الإعاشة الخاصة بهن مع أطفالهن، ولكون هؤلاء الأطفال يوضعون في كثير من الأحيان في زنزانات تفتقر إلى التهوية المناسبة في ظروف تتسم بالحر الشديد وفصلهم عن الأشخاص المصابين بأمراض معدية من قبيل السل لا يتم دائماً. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لمحدودية فرص حصول الأطفال المحتجزين مع أمهاتهم على الخدمات الصحية، ولكون فرص وصولهم إلى أي شكل من أشكال التعليم والأنشطة الترفيهية تكاد أن تكون معدومة. وتشعر اللجنة كذلك بقلق بالغ إزاء حالات الأطفال الذين يتعرضون للاعتداء الجسدي على يد حراس السجن والسجناء الآخرين.

٦٤- **تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان احترام حقوق الأطفال والأمهات الموجودين في السجن. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير فورية تضمن تزويد الأمهات وأطفالهن بالطعام والخدمات الصحية، وأن تتيح للأطفال فرص الحصول على التعليم والأنشطة الترفيهية. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من جميع أشكال سوء المعاملة، والتحقيق في جميع التقارير المتعلقة بالإساءة للأطفال من طرف موظفي السجون والسجناء الآخرين، واتخاذ التدابير التأديبية المناسبة ضد من يسيئ للأطفال.**

واو - التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

٦٥- تلاحظ اللجنة بارتياح التقدم الملحوظ الذي أحرزته الدولة الطرف في سبيل الزيادة في عدد الملتحقين بالمدارس الابتدائية والثانوية، وضمان الحصول بشكل منصف على التعليم في جميع أنحاء البلاد، وتقليص الفجوة بين الجنسين. وترحب اللجنة أيضاً بالتزام الدولة الطرف بتنفيذ مبادرة التعليم للجميع. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها لكون التعليم لا يزال غير إلزامي في الدولة الطرف، حيث لا يُنفق سوى ١,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي على هذا القطاع، وانخفاض النفقات التي تصرف على التعليم منذ عام ٢٠٠٧. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها مما يلي:

(أ) استمرار التمييز الشديد ضد الأطفال المعوقين والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات عرقية وأطفال السكان الأصليين في مجال الحصول على التعليم؛

(ب) الانخفاض الشديد في مستويات مؤشرات الالتحاق بالمدارس في مناطق معينة، مثل مقاطعتي راتاناكيري وموندولكيري اللتين تضمان عدداً كبيراً من السكان المنتمين إلى أقليات؛

(ج) استمرار انعدام الهياكل الأساسية المدرسية في الدولة الطرف، وبخاصة انعدام المرافق مثل المراحيض ومياه الشرب، وكذلك المواد المدرسية، ولا سيما في المناطق الريفية؛

(د) على الرغم من إشارة الدولة الطرف خلال الحوار الذي دار معها إلى معالجة مسألة دفع أجور إضافية للمعلمين، إلا أن مرتبات المدرسين لا تزال منخفضة؛ والمستوى العام للفساد القائم في الدولة الطرف يؤدي إلى إمكانية تلقي المعلمين لأموال لقاء إنجاح التلاميذ الذين يتقدمون للامتحانات؛

(هـ) استمرار ارتفاع معدلات ترك المدرسة والتغيب والرسوب وتزايد هذه المعدلات، مع تضرر الفتيات من آثارها بدرجة تفوق بكثير درجة تضرر الفتيان؛

(و) تزايد عدد المدارس الخاصة التي تعمل دون خضوعها لمراقبة منتظمة من طرف وزارة التربية؛

(ز) لا تزال نوعية التعليم ومدى ملاءمة المناهج الدراسية وتوفير الخدمات التعليمية للمناطق الجغرافية النائية تشكل تحدياً قائماً؛

(ح) لا يزال التعليم قبل المدرسي وغيره من فرص التنمية في مرحلة الطفولة المبكرة إلى حد كبير في غير متناول معظم الأطفال، ولا سيما أولئك الذين يقيمون خارج المناطق الحضرية؛

(ط) لا ترد معلومات عن التعليم المهني في تقرير الدولة الطرف.

٦٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **جعل التعليم الأساسي إلزامياً؛**

(ب) **تخصيص المزيد من الموارد لقطاع التعليم بغية توسيع المرافق المدرسية المناسبة وبناء هذه المرافق وإعادة بنائها في جميع أنحاء الدولة الطرف، وإنشاء نظام تعليمي شامل حقاً يرحب بالأطفال المعوقين وكذلك بالأطفال من جميع الأقليات؛**

(ج) **اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع أشكال الفساد في النظام التعليمي؛**

(د) بذل المزيد من الجهود لمعالجة ارتفاع معدلات ترك المدرسة والرسوب، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق التي تضم عدداً كبيراً من السكان المنتمين إلى أقليات كما هو الحال في مقاطعتي راتاناكيري وموندولكيري؛

(هـ) اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حق الفتيات في التعليم بتنظيم حملات التعبئة الاجتماعية وزيادة عدد المدرسات المدرَّبات تدريباً ملائماً وضمان أمنهن؛

(و) توسيع نطاق التعليم الثنائي اللغة لغير الناطقين بالخميرية؛

(ز) تحسين نوعية التعليم بتنقيح المناهج الدراسية واستخدام أساليب التعلم التفاعلي وتعيين مدرسين مدرَّبين؛

(ح) زيادة تطوير البرامج الشاملة لنماء الطفل في سنّ مبكرة والبرامج التعليمية، بما في ذلك البرامج المجتمعية المنحى، وضمان إمكانية وصول أطفال الأسر ذات الدخل المنخفض والأسر التي تعيش في المناطق الريفية أيضاً إليها؛

(ط) توفير التعليم المهني للمراهقين والمنقطعين عن الدراسة في سنّ مبكرة؛

(ي) مراعاة التعليق العام رقم ١(٢٠٠١) المتعلق بأهداف التعليم.

زاي - تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٣٧(ب) و(د) و٣٠ و٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٦٧- في حين تلاحظ اللجنة اعتماد خطة عمل وطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتزام الدولة الطرف في إطار الأهداف الإنمائية للألفية بتقليص عدد الأطفال العاملين إلى ثمانية في المائة بحلول عام ٢٠١٥، ووضع حد لجميع أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦، فإن اللجنة تعرب عن قلقها لكون أكثر من ١,٥ مليون طفل ينشطون اقتصادياً في الدولة الطرف، ولتوظيف حوالى ٠٠٠ ٢٥٠ طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها الشديد لكون الآلاف من الأطفال يعملون كخدم في المنازل، ولا سيما في العاصمة بنوم بنه، في ظروف شبيهة بظروف العبودية.

٦٨- **تحث اللجنة الدولة الطرف على الإنفاذ الكامل للقوانين المتعلقة بعمل الأطفال، وتنفيذ خطة عملها الوطنية بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بوسائل من بينها ما يلي:**

(أ) تعزيز تشريعاتها الوطنية التي تحظر عمل الأطفال؛

(ب) منح الأولوية في هذا الصدد لمعالجة الحالة الهشة التي يعاني منها الأطفال العاملون كخدم منازل وفقاً للمعايير الدولية؛

(ج) زيادة عدد عمليات تفتيش أماكن العمل؛ وضمان فرض غرامات وعقوبات جنائية على الأشخاص الذين يلجأون إلى استخدام الأطفال بشكل غير مشروع؛

(د) تنظيم تدريب إلزامي للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمدعين العامين والقضاة؛

(هـ) اعتماد تدابير مناسبة لتيسير تعافي الأطفال العاملين سابقاً وحصولهم على فرص التعليم بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين.

أطفال الشوارع

٦٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود آليات وموارد محددة لمعالجة مشكلة أطفال الشوارع وتقديم المساعدة الكافية لهؤلاء الأطفال. وتشعر اللجنة بوجه خاص بالقلق إزاء عمليات "تنظيف الشوارع" التي اضطلعت بها الشرطة، كتلك التي نفذت في أوائل عام ٢٠٠٨ والتي جرى خلالها نقل الكثير من أطفال الشوارع إلى مركزي إعادة التأهيل (كوه رومدوول وبري سبيو) اللذين تديرها إدارة بنوم بنه التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، واحتجازهم بصفة غير قانونية وتعريضهم لطائفة متنوعة من التجاوزات التي أدت، في بعض الحالات، إلى وفاتهم، عن طريق الانتحار أحياناً.

٧٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية أطفال الشوارع، وضمان تزويدهم بخدمات التعافي وإعادة الإدماج، ومنح الأولوية للتدخلات التي تتخذ على مستويي الأسرة والمجتمع للم شمل أسر هؤلاء الأطفال؛

(ب) وقف عمليات "تنظيف الشوارع" وعدم معاملة أطفال الشوارع على أنهم مجرمون، والعمل بدلاً من ذلك على معالجة أوضاعهم بطريقة تراعي حقوقهم وكرامتهم؛

(ج) إجراء تحقيقات مستقلة بشأن احتجاز الأطفال وإساءة معاملتهم في مركزي كوه رومدوول وبري سبيو وتقديم معلومات شاملة في تقريرها الدوري القادم عن نتائج تلك التحقيقات.

الاستغلال والاعتداء الجنسيان

٧١- تعرب اللجنة عن قلقها العميق من استغلال الآلاف من الأطفال في الدعارة داخل الدولة الطرف، وتزايد معدلات اغتصاب الأطفال في الدولة الطرف، وارتكاب مواطني الدولة الطرف لمعظم جرائم الاعتداء والاستغلال الجنسيين. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها

الشديد من تنامي ظاهرة السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال في السنوات الأخيرة، وتعرض نسبة مخيفة من الأطفال للعنف الجنسي والمواد الإباحية، ولا سيما من خلال الإنترنت. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق مما يلي:

(أ) عدم محاكمة مرتكبي جرائم الاعتداء والاستغلال الجنسيين بحق الأطفال إلاّ في القليل النادر بسبب تفشي ممارسة تسوية القضايا خارج المحكمة والتعويض في حالات الاعتداء الجنسي، وهو سلوك تشجعه سلطات إنفاذ القوانين؛

(ب) محدودية الإجراءات المتخذة ضد مرتكبي الجرائم الجنسية والأشخاص الذين يديرون بيوت الدعارة أو غيرها من مؤسسات تجارة الجنس حيث يجري الاستغلال الجنسي للفتيات القاصرات؛

(ج) تركز خدمات التأهيل النفسي والاجتماعي وملاجئ الأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين بصورة رئيسية في العاصمة، وإدارة المنظمات غير الحكومية بشكل أساسي لهذه الخدمات والملاجئ.

٧٢- **تحث اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع بما يلي:**

(أ) **تعزيز جهودها من أجل إنفاذ تشريعاتها، وتجريم الاستغلال والاعتداء الجنسيين بغية ضمان تقديم مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال إلى العدالة على النحو الواجب ومعاقبتهم العقاب المناسب؛**

(ب) **إدانة من يفتح الباب للسياحة الجنسية أو ييسر سبلها أو يزيد من انتشارها من الأفراد والمؤسسات واتخاذ تدابير فعالة ضد هذه الجهات؛**

(ج) **إقامة ملاجئ للأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين، وتوفير خدمات إعادة التأهيل والتعافي والإدماج الاجتماعي لهم.**

بيع الأطفال والاتجار بهم

٧٣- ترحب اللجنة بالإجراءات العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأطفال، بما في ذلك إنشاء إدارة مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الأحداث على المستوى المركزي وعلى صعيد المقاطعات، وإنشاء وحدات شرطة لمكافحة الاتجار. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لاستمرار الاتجار بعدد كبير من النساء والأطفال من البلد وعبره وداخله لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري. وتشارك اللجنة أيضاً في القلق الذي أعربت عنه في عام ٢٠٠٩ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/KHM/CO/1، الفقرة ٢٦) بشأن العدد القليل من المحاكمات والإدانات الصادرة في حق المتجرين.

٧٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري، بوسائل منها محاكمة مرتكبي هذه الجريمة وإدانتهم، ودعم البرامج والحملات الإعلامية الرامية إلى منع الاتجار، وتنظيم التدريب الإلزامي على تشريعات مكافحة الاتجار، لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمدعين العامين والقضاة، وزيادة الدعم الطبي والنفساني والقانوني المقدم إلى الضحايا.

اللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٥- تشارك اللجنة في القلق الذي أعربت عنه بوجه خاص لجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/KHM/CO/2، الفقرة ٢٤) بشأن إعادة عشرين ملتمساً للجوء من الويغور، من بينهم طفلان، إلى الصين بشكل قسري في عام ٢٠٠٩، وتحث اللجنة الدولة الطرف على التمسك بمبدأ عدم رد اللاجئين وفقاً للقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٧٦- ترحب اللجنة بالقيود التي فرضها قانون الإجراءات الجنائية الجديد لعام ٢٠٠٧، والسفر ١ من قانون العقوبات لعام ٢٠٠٩ بشأن احتجاز الأطفال في مراكز الشرطة وفي فترة ما قبل المحاكمة، وتحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية في ١٤ عاماً. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لعدم وجود محاكم خاصة بالأطفال أو قضاة أو مدعين عامين متخصصين في مجال حقوق الطفل، ولأن المحاكم تقاضي الأطفال في الكثير من الأحيان كما تقاضي البالغين، وتحتجزهم بوجه عام في سجون البالغين. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها بشأن ما يلي:

(أ) أن قانون عام ٢٠٠١ المتعلق بالظروف المشددة في القضايا الجنائية يشدد عقوبة السرقة إذا ارتكبت من قبل شخصين أو أكثر، وذلك دون تمييز في العقوبة بين البالغين والأطفال؛

(ب) عدم اجتماع الغالبية العظمى من الأطفال بمحاميهم إلى غاية البدء في محاكمتهم؛

(ج) حدوث زيادة مقلقة في عدد الأطفال المحتجزين في السنوات الأخيرة، وندرة استخدام بدائل للاحتجاز على الرغم من الخيارات المتاحة التي ينص عليها القانون؛

(د) وضع ما يقرب من نصف الأطفال رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وغالباً ما تتجاوز فترة هذا الاحتجاز المدة القانونية المحددة بشهرين؛

(هـ) الظروف المعيشية السيئة والمتدهورة السائدة في مراكز الاحتجاز التي يسجن فيها الأطفال؛

(و) عدم تمكن الأطفال المحتجزين من الحصول على التعليم أو التدريب المهني أو حصولهم على القدر القليل منه، ومحدودية فرص الحصول على خدمات الإرشاد الاجتماعي، بما في ذلك تلك المتعلقة بالإدمان على المخدرات والكحول، وعلى الأنشطة الترفيهية؛

(ز) القيود الشديدة المفروضة على عملية رصد حالة الأطفال في السجون؛

(ح) عدم وجود برامج تتعلق بإعادة التأهيل والعدد المحدود من الموظفين المدربين المتخصصين والأخصائيين الاجتماعيين للتعامل مع الأطفال الذين يواجهون مشاكل قانونية.

٧٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بجعل نظام قضاء الأحداث متمشياً تماماً مع الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ منها، ومع المعايير الأخرى ذات الصلة، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)؛ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)؛ وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)؛ ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية؛ وتعليق اللجنة العام رقم ١٠(٢٠٠٧) المتعلق بحقوق الطفل في إطار قضاء الأحداث. وتوصي اللجنة بوجه خاص الدولة الطرف بالاضطلاع بما يلي:**

(أ) **إنشاء محاكم متخصصة في قضاء الأحداث في شتى أنحاء البلد؛**

(ب) **ضمان عدم تعرض أي طفل للإيذاء والتعذيب عند احتكاكه بالقانون أو مخالفته له، ولا سيما أثناء توقيفه والتحقيق معه؛**

(ج) **مدّ الأطفال، الضحايا والمتّهمين على حدّ سواء، بما يكفي من المساعدة القانونية وغيرها من المساعدات في مرحلة مبكِّرة من بدء الإجراءات وفي جميع مراحل الإجراءات القانونية؛**

(د) **ضمان ألا يبقى الأطفال المحرومون من حرِّيتهم أبداً مع الكبار في مراكز إعادة التأهيل أو في مرافق الاحتجاز، وأن تتوفَّر لهم بيئة مأمونة وملائمة للطفل، وأن يبقوا على اتّصال منتظم مع أسرهم، وأن يوفر لهم الغذاء والتعليم والتدريب المهني؛**

(هـ) **إبلاغ الأطفال المحرومين من الحرية بأي شكل من الأشكال بالحقوق التي تتيح لهم مراجعة قرار الإيداع الصادر في حقهم؛**

(و) **تعزيز التدابير البديلة للاحتجاز، مثل تغيير منحى الاهتمامات، والإفراج المشروط، وتقديم المشورة، والخدمة المجتمعية المنحى أو تعليق الأحكام، حيثما أمكن ذلك؛**

(ز) التماس المزيد من المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث وتدريب الشرطة من الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث الذي يضمّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية؛

حماية الشهود وضحايا الجرائم

٧٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن، من خلال اعتماد الأحكام والنظم القانونية المناسبة، توفير الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية لجميع الأطفال الضحايا و/أو الأطفال الشهود على جرائم من قبيل الاعتداء والعنف المترلي والاستغلال الجنسي والاقتصادي والاختطاف والاتجار، والمراعاة التامة لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق).

الأطفال من أصل فيتنامي

٧٩- تشعر اللجنة بالقلق لاستمرار عدم الاعتراف بالأطفال من أصل فيتنامي كمواطنين، مما أدى بهم إلى العيش في ظروف عزلة سيئة دون أن يتمكنوا من الحصول على وثائق الهوية، وجعلهم شديدي الهشاشة أمام عمليات الاتجار والاستغلال. وتشعر اللجنة ببالغ القلق للتقارير التي تفيد ببيع ثلث الفتيات والشابات من أصل فيتنامي لممارسة البغاء بسبب وضعهن الاجتماعي والاقتصادي المتدني.

٨٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على الاعتراف بتعرض الأطفال من أصل فيتنامي للتمييز، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة وضعهم، وضمان تمكينهم بشكل فعال من تسجيل مواليدهم، والحصول على وثائق الهوية، والتعليم العام، وخدمات الرعاية الصحية. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن التدابير التي اتخذتها للقضاء على التمييز ضد الأطفال من أصل فيتنامي، ومنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين على النساء والفتيات المنتميات إلى هذا المجتمع.

حاء- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٨١- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم على وجه السرعة تقاريرها الأولية بشأن تنفيذ البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل. و من أجل تعزيز إعمال حقوق الطفل، تشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على الانضمام إلى جميع الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين العمال وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

طاء- التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية

٨٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعاون مع اللجنة المعنية بالمرأة والطفل التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا من أجل تنفيذ الاتفاقية وسائر صكوك حقوق الإنسان، سواء في الدولة الطرف أو في غيرها من الدول الأعضاء في هذه الرابطة.

ياء- المتابعة والنشر

٨٣- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً بوسائل منها إحالة التوصيات إلى أعضاء الحكومة، والبرلمان، وإلى مجالس المقاطعات والسلطات المحلية الأخرى لتنظر فيها، حسب الاقتضاء، وتتخذ ما يلزم من إجراء بشأنها.

٨٤- وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تنشر على نطاق واسع التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها إلى اللجنة والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، وذلك بلغات البلد، وبوسائل منها الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر) ليطلع عليها الجمهور عامة، ومنظمات المجتمع المدني، والجماعات الشبابية، والفئات المهنية، والأطفال، بغية إثارة النقاش بشأن الاتفاقية والتوعية بها وتنفيذها.

كاف- التقرير المقبل

٨٥- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس بحلول ١٣ أيار/مايو ٢٠١٨. وتلفت اللجنة الانتباه إلى مبادئها التوجيهية المنسقة المتعلقة بالإبلاغ بموجب الاتفاقية، التي اعتمدتها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (CRC/C/58/Rev.2). وتذكر الدولة الطرف بضرورة أن تمتثل تقاريرها القادمة لهذه المبادئ التوجيهية وأن لا يتجاوز عدد صفحاتها ٦٠ صفحة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها وفقاً للمبادئ التوجيهية المذكورة. وفي حالة تقديم تقرير يتجاوز عدد صفحاته الحد المذكور، فسيُطلب من الدولة الطرف مراجعة تقريرها وإعادة تقديمه وفقاً للمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنها إن لم تستطع مراجعة التقرير وإعادة تقديمه، فلن يتسن ضمان ترجمته لعرضه على هيئة المعاهدة كي تنظر فيه.